

المملكة المغربية
ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ



رئيس الحكومة

ⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴳⴷⴰⵢⵜ

الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة
(المادة 100 من الدستور)

مجلس المستشارين

الثلاثاء 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)

جواب رئيس الحكومة

الدكتور سعد الدين العثماني

السؤال المحوري الثاني

"السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة والأسرة والطفولة"

3	مقدمة
4	أولاً- السياسة الحكومية في مجال الأسرة
5	1. تعزيز ودعم الوساطة الأسرية
5	II. إرساء وتطوير دعائم التربية الوالدية
6	III. تسحين شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي
7	IV. مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الأسرة
7	ثانياً- السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة
8	I. اعتماد الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" وإرساء آليات حكومتها
8	1. مضامين الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"
9	2. إرساء آليات حكامه الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"
10	II. حصيلة السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة حسب محاور الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"
10	1. في مجال التمكين الاقتصادي للنساء
	2. جائزة تميز للمرأة المغربية 10
11	3. تعزيز الشراكة مع الجمعيات
	4. في مجال تعزيز مشاركة النساء في الولوج لمناصب المسؤولية واتخاذ القرار 11
12	5. في مجال حماية النساء وتعزيز حقوقهن ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات
	6. في مجال نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي 14
15	ثالثاً- السياسة العامة للحكومة في مجال حماية الطفولة
15	I. تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفولة
16	II. حصيلة برامج العمل الموجهة للنهوض بأوضاع الطفولة
16	1. على مستوى الحق في الصحة
17	2. في مجال الحق في التربية
	3. حماية الطفولة عبر برامج اجتماعية داعمة 17
18	4. حماية الأطفال في وضعيات صعبة
18	أ- حماية الأطفال في وضعية الشارع
19	ب- محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال
19	ج- حماية الأطفال من الاستغلال في التسول
20	د- إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة
20	هـ- تحسين البنيات والخدمات الموجهة لحماية الطفولة
21	خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مقدمة

أود في البداية أن أشكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم بطرح هذه الأسئلة الهامة في موضوع "السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة والأسرة والطفولة"، وهو موضوع يوجد في صلب اهتمامات الحكومة التي أفردت له مجموعة من التدابير والإجراءات في برنامجها الحكومي، منها ما تم تنفيذه ومنها ما هو في طور الإنجاز من طرف مجموعة من القطاعات الحكومية المعنية.

لكن، اسمحوا لي في البداية، أن أعبر عن أسفي على تناول هذه المواضيع الثلاثة مجتمعة في جواب واحد، وداخل حيز زمني مشترك، يخشى معه التقصير في حقها. وإن كان لا يخفى كبير أهمية كل من موضوعي الأسرة والطفولة، إذ كل واحد منهما يستحق جلسة لوحده، فسأكتفي في هذه الملاحظة الأولية بذكر بعض مبررات تناول موضوع المرأة في جلسة مستقلة.

إنني أعتبر أن السياسة العامة للحكومة في مجال المرأة لا يمكن النظر إليها كسياسة موجهة إلى فئة معينة، لحمايتها أو إنصافها اجتماعيا فحسب، بل إن السياسة العامة للمرأة تهتم عددا كبيرا من القطاعات والبرامج، لا تكاد تخلو منها سياسة قطاعية أو استراتيجية وطنية، بهدف تحقيق المساواة وتمكين النساء ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، ولذلك كان من الأجدر إفرادها بسؤال مستقل وإعطاؤها حقيقة ما تستحق من العناية والتداول. وانسجاما مع هذا التصور، فقد أزيلت كلمة "المرأة" من اسم القطاع الذي كان يشرف على هذا القطاع في السابق، واستبدلناها بكلمة "المساواة".

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا شك أنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المغرب في السنوات الأخيرة في مجال حماية المرأة والأسرة والطفولة، إلا أننا مطالبون بمواصلة هذه الجهود لتحقيق أفضل النتائج في هذه المجالات عبر نهج مقاربات جديدة، وتبني سياسات عمومية مندمجة، لتطوير وتحسين منظومة الحماية الاجتماعية سعيا للتقائية وتكامل مختلف مكونات هذه المنظومة.

وللتذكير، فقد تضمن البرنامج الحكومي جملة من التدابير لفائدة المرأة والأسرة والطفولة، حيث نص على ما يلي:

✓ على مستوى وضعية المرأة:

تعزيز حقوق المرأة وتفعيل مبدأ المساواة، وإرساء وتفعيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وإطلاق سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء، واعتماد خطة حكومية ثانية للمساواة: إكرام 2، وتقوية برنامج الإدماج الاقتصادي للمرأة والتمكين لها في الحقل التنموي.

✓ وعلى مستوى الأسرة والطفولة:

- إطلاق نموذج مغربي للوساطة الأسرية؛
- تفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- تفعيل القانون المحدد لشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين؛
- تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وذلك أساسا من خلال تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، والنهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية، وإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، ووضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة؛
- اتخاذ تدابير استعجالية من أجل التكفل بالأطفال المتخلى عنهم والمشردين، وذلك أساسا عن طريق تعزيز دعم الدولة للمراكز المتخصصة، وإنشاء مراكز إضافية؛
- بلورة سياسة وطنية وتوفير الآليات التمويلية للتكفل بالأيتام والأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية هشّة؛
- الرفع من قيمة التعويضات العائلية وعدد الأطفال المستفيدين؛
- تطوير منظومة صندوق التكافل العائلي وإدماج الأمهات المهملات.

وجوابا على أسئلتكم، سأطرق على التوالي، مع ما يقتضيه المقام من اختصار، لسياسة الحكومة في مجال حماية الأسرة (أولا)، والمرأة (ثانيا) والطفولة (ثالثا).

أولا- السياسة الحكومية في مجال الأسرة

تحظى حماية الأسرة باهتمام كبير من لدن الحكومة، تفعيلا لمقتضيات الدستور الذي اعتبر في الفصل 32 منه أن "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية

للمجتمع"، كما نص على أن "تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها" وأن الدولة تسعى "لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية".

وفي هذا الإطار، تعمل الحكومة على إدماج البعد الأسري في مختلف السياسات العمومية التي أطلقتها، وتنفيذ جيل جديد من الخدمات لمواكبة الأسر ومساعدتها على الحفاظ على استقرارها واسترداد دورها في التنشئة الاجتماعية. وهي برامج داعمة واستباقية تقدم دعما نوعيا للأسر، ومن أهم هذه البرامج:

ا. تعزيز ودعم الوساطة الأسرية

في إطار مواكبة التحولات المتسارعة والتحديات التي تواجه الأسرة المغربية، وتفعيلا لبرنامج النهوض بخدمات الوساطة الأسرية، تعمل الحكومة على دعم مشاريع الجمعيات العاملة في هذا المجال بهدف التقليل من مظاهر التفكك الأسري، من خلال اعتماد الوسائل البديلة لتدبير الخلاف، وحل النزاعات، وتنمية الوعي بالمسؤولية المشتركة في تدبير الشأن الأسري والعائلي، والتشجيع على ثقافة الحوار داخل الأسرة.

كما عملت الحكومة على إعداد برنامج الوساطة الأسرية، الذي يشتمل على المحاور التالية:

- دعم مبادرات الجمعيات؛
- تكوين الموارد البشرية؛
- إعداد دليل وميثاق أخلاقي؛
- إنشاء مراكز نموذجية؛
- إدماج خدمات الوساطة الأسرية في مراكز الاستماع.

ا. إرساء وتطوير دعائم التربية الوالدية

تعتبر التربية الوالدية مكونا أساسيا من مكونات التربية الأسرية، وذلك انطلاقا من الدور الرئيسي الذي تقوم به الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية. وهي من أهم الوسائل الناجعة للحفاظ على استقرار الأسر، لما لها من تأثير مباشر على العلاقات الاجتماعية والأسرية والوظيفية، وتروم مواكبة الوالدين لاستعادة دورهم في تنشئة أبنائهم.

وانطلاقاً من كون التربية الوالدية من أهم الخدمات التي يمكن أن تقدم للأسر للحفاظ على استقرارها، تعمل الحكومة حالياً على ما يلي:

- إعداد إطار مرجعي للنهوض بالتربية الوالدية؛
- تطوير برنامج للتكوين من أجل تقوية وتعزيز قدرات الفاعلين المؤسساتيين، والمهنيين، والجمعيات العاملة في مجال التربية الوالدية؛
- تفعيل برنامج التكوين المنجز لفائدة مختلف المتدخلين في مجال التربية الوالدية؛
- إعداد أدوات للتحسيس والمواكبة، ومأسسة التربية الوالدية في الاستراتيجيات القطاعية الوطنية، وبرامج التنمية المجالية.

III. تسحين شروط الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية في هذا الموضوع، وفي سياق أجراً مضمين البرنامج الحكومي، وتنزيل الإجراءات الاستعجالية في المجال الاجتماعي، التي التزمت بها الحكومة، والاهتمام الخاص الذي توليه لدعم الفئات الهشة والمعوزة، لا سيما الأطفال والأمهات المهملات، تم تطوير منظومة صندوق التكافل العائلي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 83.17 بتاريخ 22 فبراير 2018 المغير للقانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي والصادر بتاريخ 13 دجنبر 2010.

ومن أهم المستجدات التي حملها هذا القانون تبسيط المساطر المتعلقة بالاستفادة من الصندوق، مع وتوسيع قاعدة المستفيدين من مخصصاته المالية، لتشمل إضافة إلى مستحقي النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية، كلا من:

- مستحقي النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم؛
- مستحقي النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛
- مستحقي النفقة من الأطفال المكفولين؛
- الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

وقد بلغ مجموع الاعتمادات المالية المنفذة بالنسبة لهذا الصندوق ما يناهز 291 مليون و331 ألف درهم منذ سنة 2012 إلى غاية شتنبر 2019.

IV. مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الأسرة

تعمل الحكومة على إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الأسرة، تساهم في الإجابة على التحديات التي تواجهها الأسرة المغربية، سواء الديمغرافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التي أنتجتها التكنولوجيا الجديدة، والتي ساهمت في تفكك الأسرة وتراجع دورها، وتداعيات ذلك على أفرادها، وفي مقدمتهم الأطفال.

ويستند مشروع هذه السياسة العمومية المندمجة لحماية الأسرة والنهوض بأوضاعها، كإطار منسجم ينخرط فيه الجميع لضمان تنسيق مؤسساتي مندمج ودامج لبعث الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للأسرة المغربية، إلى المرتكزات التالية:

- تحقيق الالتقائية والنجاعة بين مختلف السياسات العمومية؛
 - إدماج المنظور الأسري في مختلف السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية؛
 - وضع مؤشرات تقييم أثر كافة البرامج على استقرار الأسرة؛
 - تفعيل الجهوية المتقدمة، من خلال ترجمة البرامج والسياسات جهويا ومحليا، وتفعيل مبادئ اللامركزية والشراكة المسؤولة، وتطوير المعرفة بواقع الأسر بمختلف جهات المملكة؛
 - تعزيز الرعاية الأسرية، والرعاية البديلة لمواجهة التحديات المرتبطة بالطفولة، والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، التي تدخل ضمن اختصاصات القطاع الوصي، حيث أفضل وأنجح أساليب الرعاية لمختلف هذه الفئات تتم في كنف الأسرة وضمن إطارها.
- ويتضمن مشروع هذه السياسة العمومية، التي سيتم تقديم مسودتها الأولية خلال لقاءات تشاورية وورشات عمل مع جميع المتدخلين في هذا المجال، أربعة أهداف استراتيجية هي:
- ✓ الهدف الاستراتيجي الأول: الحفاظ على تماسك واستقرار الأسرة وحمايتها؛
 - ✓ الهدف الاستراتيجي الثاني: توسيع مشاركة الأسر في جميع جوانب التنمية المجتمعية؛
 - ✓ الهدف الاستراتيجي الثالث: تطوير المواكبة الأسرية والتوعية والتحسيس؛
 - ✓ الهدف الاستراتيجي الرابع: الرصد واليقظة وتطوير الشراكة والبحث العلمي في المجالات المرتبطة بالأسرة.

ثانيا- السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة

تولي الحكومة أهمية خاصة لحماية حقوق المرأة والنهوض بأوضاعها والسعي نحو تمكينها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، ومحاربة كل أشكال التمييز ضدها، وذلك تفعيلًا لمضامين دستور

2011، الذي يكرس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، كما ينص في فصوله على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

وفي ضوء هذه المكتسبات الدستورية، شهدت الحياة العامة تطورات مهمة مكنت من ضمان الحماية القانونية للنساء من كافة أشكال التمييز والعنف، ومن تعزيز مشاركة المرأة في مختلف المجالات، بفضل الإصلاحات القانونية وإجراءات الدعم الإدارية المتخذة، والتي كان من ثمارها التطور الإيجابي لمؤشرات تمثيليتها في البرلمان بغرفتيه وفي المجالس والجماعات الترابية وفي المؤسسات الوطنية، وكذا في مراكز القرار الإداري.

ولا بد من الإشارة إلى اقتناعنا الراسخ بأن النهوض بأوضاع المرأة لا يمكن أن يتم إلا من خلال تحقيق المساواة التامة والحقيقية بين المرأة والرجل، ولذلك حرصنا على إدراج المساواة في تسمية "وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة".

وتعمل الحكومة على النهوض بحقوق المرأة وحمايتها، من خلال اعتماد سياسة عمومية مندمجة تمثلت في الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، التي يتم حالياً تنفيذ مرحلتها الثانية للفترة "2017-2021"، وذلك في إطار ترصيد المكتسبات التي حققتها مرحلتها الأولى التي تم تنفيذها في الفترة ما بين 2012 و2016.

ا. اعتماد الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2" وإرساء آليات حكومتها

1. مضامين الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"

اعتمدت الحكومة الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2 2017-2021"، والتي جعلت، ضمن أولوياتها، خلق إطار ملائم للتمكين الاقتصادي للنساء، وخصوصاً النساء في وضعية هشاشة والنساء في العالم القروي. وقد عرفت سنة 2019 الشروع في إعداد البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030.

وترتكز هذه الخطة على التخطيط المبني على النتائج، وعلى المقاربة المجالية والتنزيل الترابي في البرمجة والتتبع، وفق مقاربة حقوقية وتشاركية ديمقراطية، ستمكن دون شك من التعاطي عن قرب أكثر، مع احتياجات المواطنات والمواطنين من جهة، والمساهمة في تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية من جهة ثانية.

وتشمل الخطة "إكرام 2" المجالات ذات الأولوية، محددة في أهداف استراتيجية، ومترجمة لتدابير، مع تحديد مؤشرات التقييم الكمي والنوعي لكل إجراء، وكذلك القطاع المسؤول عن التنفيذ. وتتضمن الخطة سبعة محاور، أربعة موضوعاتية وثلاثة عرضانية، وهي:

- تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
- حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
- مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
- حماية النساء وتعزيز حقوقهن؛
- نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛
- إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛
- التنزيل الترابي لأهداف الخطة "إكرام 2".

كما تتضمن الخطة 23 هدفا و83 إجراء مبنيا على مؤشرات لقياس وقع وأثر إجراءاتها، وتستهدف بالأساس:

- تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامية على قدم المساواة مع الرجل وبما يضمن استقرارها الأسري؛
 - تعزيز الحماية الاجتماعية لفائدة المرأة وكذا ضمان سلامتها الجسدية والنفسية من خلال الحد من جميع أشكال العنف والتمييز ضدها؛
 - وضع إطار ملائم ومستدام للنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء عبر توفير الظروف الضرورية لتحقيق أهداف الخطة من قبيل تطوير المنظومة الإحصائية والمعرفية المتعلقة بمختلف مؤشرات النوع؛
 - ترسيخ العمل من منظور حقوق الإنسان ومقاربة النوع وجعله في قلب النموذج التنموي الوطني، خاصة من خلال إرساء العمل بالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.
- وتدعم هذه المحاور السبع، منظومة حكامه متكاملة لتتبع وتنفيذ الخطة "إكرام 2".

2. إرساء آليات حكامه الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"

ضمانا للتفعيل الجيد للسياسة العمومية للمساواة "إكرام 2" وتحقيقا للنجاحة في الأجراء وبلوغ الأهداف، تم إرساء آليات مؤسسية تعمل وفق مقاربة تشاركية من خلال التنسيق بين-

القطاعي الذي يعزز التقارب بين مختلف التدخلات، وهو ما تقوم به اللجنة الوزارية للمساواة واللجنة التقنية بين الوزارية من خلال دور التتبع والتنسيق:

✓ اللجنة الوزارية للمساواة، التي يرأسها رئيس الحكومة والتي تم إحداثها وفق المرسوم رقم 2.13.495، وعقدت هاته اللجنة، منذ إحداثها إلى حدود دجنبر 2019، أربعة اجتماعات، وهي بصدد التحضير للاجتماع الخامس؛

✓ اللجنة التقنية بين-القطاعية المكلفة بتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة وتتبع الالتزامات القطاعية وتنسيق المبادرات من أجل نجاعة أفضل في الأداء الحكومي في مجال المساواة.

II. حصيلة السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة حسب محاور

الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"

لقد حققت الحكومة نتائج مهمة في مجال النهوض بحقوق النساء والمساواة ومناهضة التمييز والعنف ضد النساء، يمكن تلخيص أهمها حسب محاور الخطة الحكومية «إكرام 2» فيما يلي:

1. في مجال التمكين الاقتصادي للنساء

تم إطلاق دراسة بتاريخ 09 شتنبر 2019 حول "البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء" يهدف إلى تقوية الإطار المؤسسي الذي يعزز التمكين الاقتصادي لدى النساء، مع تطوير وتنمية الفرص الاقتصادية لفائدتهن ودعم قدرة اتخاذ القرار لديهن، ويمكن من تحقيق التقائية برامج ومشاريع مختلف المتدخلين.

وسيتم الشروع في تنفيذ مخرجات الدراسة من خلال إطلاق برنامج اقتصادي خاص لفائدة النساء في وضعية صعبة، في إطار تعاقد مع المجالس الترابية وجمعيات المجتمع المدني والقطاعات الحكومية، وذلك وفق مقاربة مجالية تشمل مجموع التراب الوطني.

وللإشارة، فقد حقق المغرب نتائج مهمة في التقرير الذي تصدره مجموعة البنك الدولي تحت عنوان "المرأة، المساواة والقانون"، حيث حقق 75,6 نقطة، مقابل 73,13 نقطة خلال النسخة الماضية، وهو ما يفوق المعدل العالمي المسجل بالنسبة لـ 190 دولة التي يشملها هذا التقرير، وكذا المعدل الخاص بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

2. جائزة تميز للمرأة المغربية

يتم، منذ سنة 2015، تنظيم جائزة تميز للمرأة المغربية، التي تمنح للأفراد والهيئات مكافأة لهم واعترافا لهم بمجهوداتهم في النهوض بحقوق النساء، وتسلم بمناسبة تخليد اليوم الوطني

للمرأة المغربية الذي يصادف العاشر من أكتوبر من كل سنة. وقد حدد مرسوم إحداثها مجالات التباري والتي شملت المجال الإبداعي والمجال التنموي وكذا مجال العمل الاجتماعي.

وإلى حدود سنة 2019 تم تنظيم 05 دورات وتتويج 17 مبادرة نسائية تبارين بمشاريع ومبادرات تصب في مجالات موضوعاتية اجتماعية تنموية: التنمية الاجتماعية (الدورة الأولى)، مبادرات التمكين الاقتصادي للمرأة المغربية (الدورة الثانية) إحداث المقاولات النسائية (الدورة الثالثة)، المبادرات الاقتصادية الموجهة للعالم القروي (الدورة الرابعة)، الإبداعات الفنية لدعم قضايا المرأة (الدورة الخامسة). وللإشارة، ساهمت جائزة تميز للمرأة المغربية في فتح آفاق جديدة واعدة للمتوّجات، وإحداث نقلة نوعية في مسارهن المهني والإبداعي.

3. تعزيز الشراكة مع الجمعيات

في إطار إقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات، تم اعتماد طلبات العروض في مجال دعم المشاريع، حيث يتم، منذ سنة 2012، الإعلان عن طلب عروض تقديم مشاريع برسم كل سنة مالية، تهتم بالنسبة لملف المرأة دعم مشاريع التمكين الاقتصادي للنساء ودعم مراكز مناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

وبخصوص دعم الجمعيات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، تحظى هذه المشاريع بعناية خاصة نظرا لأهمية دورها في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي الذي تعاني النساء في وضعية صعبة. كما تروم الحكومة من وراء دعم هذه المشاريع رفع العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في النسيج الاقتصادي وتفعيل مكانتها الاقتصادية.

ومهدف تعزيز وتحسين خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف، تقدم الحكومة دعما ماليا يمتد على 3 سنوات للمشاريع التي تروم إحداث أو تطوير مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف وخصوصا بالعالم القروي، وهي المشاريع التي يتم انتقاؤها بناء على طلب عروض مشاريع يعلن عنه سنويا. وهكذا تم دعم 223 مركزا للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، ما بين 2012 و2017، بمبلغ إجمالي قدره 72 مليون درهم.

4. في مجال تعزيز مشاركة النساء في الولوج لمناصب المسؤولية واتخاذ القرار

أطلق المغرب منذ 2015 برنامج "نحو حكومات دامجة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة"، بتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، للرفع من إدماج مشاركة النساء في الحياة العامة وعملية صنع القرار والسياسات، عبر دعم قدرات المنتخبات والمرشحات في مجال النوع الاجتماعي وتدير الشأن المحلي والوطني.

وفي إطار هذه الشراكة، تم تنظيم دورتين تكوينيتين حول موضوع: "تقوية قدرات النساء المرشحات لانتخابات أعضاء البرلمان في شتنبر 2016. كما تم تنظيم لقاءين في يوليوز 2017، حول موضوع، التشاور العمومي، لفائدة 40 منظمة من المجتمع المدني وبرلمانيات، وكذا تنظيم جلسات استشارية في يوليوز 2018، لفائدة البرلمانيات والنساء رئيسات الجماعات والمقاطعات حول موضوع "وضع البرلمان والجماعات المحلية في خدمة النساء والرجال"، بالإضافة إلى لقاءات أخرى.

وفي نفس السياق تم تسجيل ما يلي:

- تعزيز مقاربة النوع في الوظيفة العمومية، حيث ارتفعت نسبة التأنيث في الوظيفة العمومية بحوالي سبع درجات بين سنتي 2012 و2018، إذ انتقلت من 31% سنة 2012 إلى 39% سنة 2018؛
- سجل تولي النساء لمناصب المسؤولية والمناصب العليا بالوظيفة العمومية تطورا مستمرا، حيث انتقل من 10% سنة 2001 إلى 22.2% سنة 2018، كما سجل 15% بالنسبة للمناصب العليا لوحدها؛
- ولوج المرأة إلى خطة العدالة، تفعيلا للقرار الملكي السامي الصادر في 23 يناير 2018، القاضي بتمكين المرأة من ولوج خطة العدالة في إطار المساواة بين الجنسين، من خلال تنظيم مباراة لولوج النساء لخطة العدالة في ماي 2018. وقد بلغ عدد الناجحات في المباراة 279 امرأة بنسبة 37% من مجموع الناجحين.

5. في مجال حماية النساء وتعزيز حقوقهن ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات

تعتمد الحكومة في مجال محاربة العنف ضد النساء والفتيات على مقاربة متعددة الأبعاد تركز على الوقاية والحماية والتكفل، فضلا عن تعزيز الإطار التشريعي لحماية النساء، مع استحضار البعد التربوي في تدخلات الوزارة من أجل استهداف وتلبية المتطلبات الخاصة في كل مجال تربوي معين.

وفي هذا الإطار، تم إصدار القانون 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي أعد وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين (الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018)، والذي يحدد مقتضيات الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء، وهي: زجر مرتكبي العنف، الوقاية من العنف، حماية ضحايا العنف، والتكفل بالضحايا، حيث يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء من العنف.

وفي إطار تنزيل مقتضيات هذا القانون، تم اتخاذ جملة من التدابير، من أهمها:

- تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بتاريخ 5 شتنبر 2019. ويتوخى من إحداث هذه اللجنة تعزيز مأسسة آليات التنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، باعتبار الصلاحيات الهامة التي أسندت إليها بموجب القانون، خاصة على مستوى ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على الصعيد الوطني.
- إحداث لجان جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى بعض الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف (محكمة الاستئناف بالقنيطرة)، وذلك تنفيذاً لمقتضيات المواد من 13 إلى 16 من قانون محاربة العنف ضد النساء حول إحداث اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.
- إحداث خلايا ووحدات التكفل بالنساء ضحايا العنف في عدد من الإدارات والمؤسسات العمومية (المحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي)، والتي تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة والفعالة للنساء ضحايا العنف من استقبال واستماع وتوجيه وإرشاد، حيث تم إحداث 88 خلية في المحاكم، و99 خلية في المستشفيات العمومية إلى غاية يونيو 2019.
- على المستوى الوقائي، تمت مأسسة الحملات الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وهي حملات سنوية تحسيسية موجهة لعموم المواطنين والمواطنات في مجال محاربة العنف ضد النساء تنظم بالموازاة مع اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء كل سنة،
- إحداث وتدبير فضاءات متعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، باعتبارها بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة بشكل عام، وكذا النساء ضحايا العنف بشكل خاص، من بينها توفير خدمات الاستقبال والدعم والمواكبة، وتوفير خدمة الإيواء المؤقت، والمواكبة وتقوية القدرات، والتحسيس والتوعية بحقوق النساء. وقد تم إحداث 40 فضاء متعدد الوظائف وبرمجة 25 فضاء إضافياً ما بين 2018-2021.
- تطوير المعرفة بظاهرة العنف ضد النساء، حيث عملت الوزارة الوصية على إنجاز البحث الوطني الثاني حول العنف ضد النساء بهدف تحيين المعطيات وتطوير المعرفة بالظاهرة. وقد أعلنت الوزارة على النتائج الأولية لهذا البحث الوطني بتاريخ 14 ماي 2019، حيث بلغت نسبة انتشار العنف ضد النساء خلال 12 شهراً السابقة لتاريخ إجراء البحث 4, 54%

(في 2018) مقابل 62,8 % في 2009، وهو ما يعكس بداية المنحى التنازلي للظاهرة بفعل الإجراءات المتخذة وعلى رأسها تكريس البعد الزجري من خلال القانون الخاص للعنف ضد النساء وباقي المبادرات المؤسساتية وتلك الخاصة بالمجتمع المدني.

■ إحداه المبرصد الوطنى للعنف ضد النساء، باعتباره آلية وطنية ثلاثية التركيبه تضم إلى جانب القطاعات الحكوميه المعنيه بالموضوع، جمعيات المجتمع المدني، ومراكز البحث والدراسات الجامعيه. وتتمثل مهامه الأساسيه فى الرصد واليقظة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية المؤسساتية، وتعميق المعرفة بالظاهرة وفتح النقاش حولها. وخلال مرحلته الأولى (2015-2018) عمل المبرصد على إصدار تقريرين سنويين متضمنين لمعطيات وتوصيات لمواجهة الظاهرة.

■ تفعيل وتطوير المنظومة المعلوماتية المؤسساتية، بهدف توحيد وتجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي على الصعيدين الجهوي والوطني.

هذا، وفي إطار تفعيل مضامين البرنامج الحكومي، لا سيما الإجراء المتعلق بـ "إطلاق سياسة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء"، تعمل الحكومة على إعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء" وفق رؤية جديدة لمواكبة الإصلاحات القانونية المنجزة لحماية النساء ولتفعيل مختلف الالتزامات الوطنية والدولية المترتبة عن هذه الإصلاحات. ويأتي هذا الالتزام نظرا لكون المؤشرات المرصودة حول ظاهرة العنف ضد النساء، لازالت تطرح تحديات كبيرة وخصوصا مع بروز أشكال وأنواع جديدة للعنف الممارس ضد النساء، وذلك على الرغم من الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال، على مدار أكثر من عقدين.

6. في مجال نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي

تواصل الوزارة الوصية بذل الجهود في مجال محاربة الصور النمطية، حيث خصصت المحور الخامس من الخطة الحكومية للمساواة "إكرام2" لـ "نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي" يتم تنزيله عبر الإجراءات التالية:

- تحديد وتقاسم المعطيات حول الصور النمطية المبنية على أساس النوع، وكذا الممارسات الفضلى للنهوض بثقافة المساواة بين النساء والرجال؛
- تعبئة مجتمعية تهدف إلى محاربة الصور النمطية؛

- تعزيز إجراءات التوعية لصناع القرار في الإعلام فيما يخص محاربة الصور النمطية وتعزيز صورة المرأة في الإعلام.

كما تسهر الوزارة على مواكبة أشغال المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام الذي تم إحداثه في سنة 2014، والذي يعد آلية وطنية لتتبع ورصد صورة المرأة في الإعلام المختلفة (المكتوبة، الصوتية، البصرية والرقمية)، وذلك من أجل بلوغ أهدافه المسطرة لرصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة، السمعية، البصرية، والرقمية، والمساهمة في تطوير المعرفة في المجال، وإنجاز تقارير سنوية وموضوعاتية ذات الصلة بالموضوع.

ثالثا- السياسة العامة للحكومية في مجال حماية الطفولة

لقد نص البرنامج الحكومي على تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015-2025. وللتذكير فقد أعدت الحكومة السابقة البرنامج الوطني التنفيذي لهذه السياسة العمومية بتاريخ 29 مارس 2016.

ومن خلال حصيلة نصف مرحلية للمنجزات المسجلة إلى غاية أبريل 2019، يتبين أن هناك تقدما في تنزيل هذا البرنامج بلغ نسبة 56%. وقد قُدمت هذه الحصيلة في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها بتاريخ 30 أبريل 2019.

وقد أبانت هذه الحصيلة عن وجود دينامية وطنية مشجعة، تتميز بتعدد وتنوع البرامج الاجتماعية، مكنت من تحقيق مجموعة من النتائج الواعدة، كما يتبين وجود انخراط المتدخلين والفاعلين في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

1. تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفولة

في إطار تفعيل الهدف الاستراتيجي الأول للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة المتعلق بتقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، تمكنت الحكومة من تحقيق 70% من التدابير المبرمجة، حيث تم في هذا السياق اعتماد ترسانة قانونية وتنظيمية مهمة، نذكر منها:

- القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ينسخ القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدابير مؤسسات الرعاية الاجتماعية (23 أبريل 2017)؛
- القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (15 غشت 2016)؛

- القانون 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين (22 غشت 2016)؛ بالإضافة إلى إصدار مراسيمه التطبيقية.
- وفي نفس السياق تم إعداد مجموعة من مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصلة بمجال حماية الطفولة، نذكر منها:
- إعداد مشروع القانون رقم 45.18 يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعمال الاجتماعيين؛
- إعداد مشاريع النصوص التطبيقية للقانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وإحالتها على مسطرة المصادقة؛
- مشروع القانون الجنائي ويتضمن العديد من مقتضيات المتعلقة بإعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل وتعزيز حماية الأطفال.

II. حصيلة برامج العمل الموجهة للنهوض بأوضاع الطفولة

لقد كان للإصلاحات التشريعية والمؤسسية ولتنفيذ برامج العمل والمخططات أثر مهم في تحسين المؤشرات الخاصة بالطفل نذكر منها ما يلي:

1. على مستوى الحق في الصحة

- في مجال الحق في الصحة والحياة السليمة، وضع المغرب مجموعة من المخططات والبرامج والتدابير، مع إعطاء الأولوية للوسط القروي، لتقليص الفوارق المسجلة وتحقيق الإنصاف بين جميع الأطفال للاستفادة من الخدمات الصحية.
- وقد ساهم ذلك في تحقيق نتائج مهمة، كما يلي:
- خفض وفيات الأطفال والأمهات بين 1980 و2018، حيث انخفض معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة بنسبة بلغت 38% وانخفض معدل وفيات الأطفال أقل من سنة بنسبة بلغت 37%؛
 - انتقل معدل وفيات الأطفال دون السن الخامسة من 79 في الألف سنة 1990 إلى 22 في الألف سنة 2018، متجاوزا بذلك هدف التنمية المستدامة لسنة 2030؛
 - تحقيق نتائج مهمة في تعميم التلقيح والمكملات الغذائية والتشجيع على الرضاعة الطبيعية ما بين 2011 و2018، حيث ارتفع نسبة الأطفال الذين أتموا جميع اللقاحات المحددة في جدول التلقيح الوطني إلى 94,5%؛
 - انخفاض مؤشر التأخر الناتج عن سوء التغذية ومؤشر نقص الوزن بين 2004 و2018.

وفي نفس الإطار، تندرج المبادرة الحكومية المتمثلة في التكفل المجاني بعلاج الأطفال دون سن الخامسة المصابين بالسرطان، واللذين لا يتوفرون على تغطية صحية في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

2. في مجال الحق في التربية

في مجال الحق في التربية، قامت بلادنا بإصلاحات مهيكلية للنهوض بالحق في التعليم والتربية. كما استمرت الحكومة في رصد موارد مالية لقطاع التعليم والتكوين تراوح 6% من الناتج الداخلي، بغلاف مالي عرف ارتفاعا مطردا خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، إذ بلغ على التوالي إلى ما يقارب 60، ف68، ثم 72 مليار درهم عن السنوات 2017، ف2019 ثم 2020.

وقد تطور عدد المتدربين ما بين 2015 و2018، حيث ارتفع عدد الأطفال المتدربين بجميع الأسلاك من 5.837.520 إلى 6.033.986 بزيادة تقدر بـ 3.25%، وتطورت نسبة تدرس الإناث بزيادة تقدر بـ 4.35%.

كما عملت الحكومة على الاهتمام بالتعليم الأولي، من خلال برنامج طموح، يهدف إلى تعميمه تدريجيا، من خلال بلوغ نسبة 67% برسم الموسم الدراسي 2021-2022، في أفق تعميمه برسم الموسم الدراسي 2027-2028، عبر تخصيص 100 ألف مقعد جديد سنويا.

وفي مجال تعليم وتربية الأشخاص في وضعية إعاقة، أعطت الحكومة في 26 يونيو 2019 الانطلاقة الرسمية للبرنامج الوطني للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، وهو البرنامج الذي تهدف الحكومة من خلاله لتوفير المستلزمات الكفيلة بضمان إنصاف هؤلاء الأشخاص وتحقيق شروط نجاحهم الدراسي، كما يروم محاربة التمثلات السلبية والتصورات النمطية عن الإعاقة من خلال التربية على القيم وحقوق الإنسان، وفي الإعلام بمختلف أنواعه وقنواته.

وقد تجاوز عدد أقسام الدمج المدرسي حاليا 700 قسم مقابل 550 قسما سنة 2015، وتم تأهيل وتكييف فضاءات وتجهيزات عدد من المؤسسات التعليمية لتمكينها من استقبال هؤلاء التلاميذ في ظروف مناسبة، مع توفير الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة.

3. حماية الطفولة عبر برامج اجتماعية داعمة

تساهم مجموعة من البرامج والمبادرات العمومية في تحسين المؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل، في مقدمتها برنامج تيسير، والمبادرة الملكية مليون محفظة، وبرنامج دعم التكافل العائلي، وبرنامج دعم تدرس الأطفال في وضعية إعاقة. هذه البرامج التي تسهر الحكومة على تطويرها وتخصيص الاعتمادات المالية الضرورية لها وتتبع وتقييم تنفيذها. وقد تم في هذا الإطار تسجيل ما يلي:

- انتقل عدد الأطفال المستفيدين من نظام راميد من 3،9 مليون طفل سنة 2016 إلى 4.9 مليون طفل سنة 2018؛
- انتقل عدد التلاميذ المستفيدين من برنامج تيسير من 734.000 تلميذ خلال الموسم الدراسي 2016-2017 إلى 2.087.000 تلميذ خلال الموسم الدراسي 2018-2019؛
- بلغ عدد المستفيدين من برنامج مليون محفظة 4.103.781 تلميذا خلال 2017-2018؛
- استفاد أكثر من 170.000 يتيم ویتيمة و97.674 أرملة من برنامج دعم الأرمال في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى إلى غاية 31 غشت 2019، في إطار صندوق التماسك الاجتماعي؛
- ارتفع عدد الأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين من برنامج دعم التمدرس بنسبة 139% بين 2015 و2018 ليصل عدد المستفيدين إلى 11344 مستفيد بقيمة مالية تناهز 97 مليون درهم بعد أن كانت لا تتعدى قبل سنة 2015، 16 مليون درهم.

4. حماية الأطفال في وضعيات صعبة

رغم المجهودات المبذولة خلال السنوات السابقة، فإن بلادنا لا تزال تواجه جملة من التحديات التي تعيق الحماية الاجتماعية للأطفال، كما برزت تهديدات جديدة لها صلة بالتحويلات الرقمية، وما تحمله من أخطار محدقة على الطفولة بشكل عام، وعلى الطفولة الهشة بشكل خاص. في هذا الإطار، حرصت الحكومة على إعداد جيل جديد من البرامج وأطلقت مجموعة من الأوراش، من بينها:

أ- حماية الأطفال في وضعية الشارع

لا شك أننا جميعا نلاحظ بعض ظواهر العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال التي يتعرض لها بعض الأطفال الذين يصعب عليهم الاستفادة من الخدمات الحمائية، ولا سيما أولئك الذين يوجدون في وضعية الشارع.

ومن أجل الإسهام في مواجهة هذا التحدي الأخير، تم إعطاء الانطلاقة الرسمية للحملة الإفريقية "مدن دون أطفال في وضعية الشارع"، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة والرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم بمناسبة القمة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية "أفريسيتي" بمراكش في نونبر من السنة الماضية. وقد بدأت

بلادنا في تفعيل وأجرأة هذه المبادرة الوطنية والإفريقية بدءا بمدينة الرباط في أفق تعميم هذه الدينامية على باقي مدن المملكة.

كما يتم دعم مبادرات ومشاريع الجمعيات العاملة في مجال حماية الأطفال في وضعية الشارع؛ حيث بلغ عدد الشراكات الموقعة سنتي 2016 و2017 30 اتفاقية بدعم مالي يصل إلى 9.5 مليون درهم، ثم 11 اتفاقية سنة 2019 بمبلغ 2 469 600,00 درهم.

ب- محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال

تحرص الحكومة على مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال بهدف منع استغلالهم، من جهة، وإعادتهم إلى التمدرس، من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تم، برسم سنتي 2017 و2018، إنجاز 997 زيارة تفتيش شغل، أسفرت عن انتشال 93 طفلا دون 15 سنة من العمل، كما تم سحب 204 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة من الأعمال الخطرة.

كما يتم دعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال محاربة تشغيل الأطفال، وذلك بهدف:

- القيام بحملات الوقاية والتحسيس بخطورة ظاهرة تشغيل الأطفال؛
- انتشال الأطفال من العمل وإعادة إدماجهم في أسلاك التعليم أو مراكز التكوين المهني؛
- الحد من ظاهرة تشغيل الفتيات في سن مبكرة كخدمات بيوت، والمساهمة في محاربة الهدر المدرسي؛
- دعم الأنشطة الموجهة لتحسين ظروف عمل الأطفال من الفئة العمرية 15-18 سنة.

ج- حماية الأطفال من الاستغلال في التسول

أطلقت الحكومة بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة والقطاعات الحكومية المعنية والجمعيات، خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، وذلك بغية توفير جواب عملي لحماية الأطفال من جريمة الاستغلال في التسول الذي أصبح ممارسة يمكن ملاحظتها في الفضاءات العمومية بالعديد من المدن لا سيما المدن الكبرى.

وتهدف هذه الخطة إلى تعزيز الحماية القضائية للأطفال من الاستغلال في التسول وتوفير خدمات فعالة وجيدة في مجالات التكفل الطبي والنفسي والرعاية الاجتماعية وإعادة الإدماج في مؤسسات التربية والتكوين مع تتبع وضعية كل طفل وتقييم الخدمات بشكل منتظم.

وقد انطلقت خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول بالرباط وسلا وتمارة، خلال شهر دجنبر 2019، وذلك في أفق ترصيد التجربة قبل إطلاقها في المدن الكبرى في مرحلة ثانية، وتعميمها بعد ذلك على مختلف أقاليم المملكة.

د- إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة

في إطار إحداث آليات ترابية متخصصة في مجال حماية الطفولة، أصدر القطاع الوصي منشورا تحت رقم 11/2019 بتاريخ 26 يوليوز 2019 بشأن إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة بثمانية أقاليم نموذجية هي طنجة، الرباط، سلا، الدار البيضاء-أنفا، مكناس، مراكش، أكادير، العيون. وقد تم إطلاق أول مركز بمدينة طنجة، بتاريخ 18 دجنبر 2019.

وتسعى هذه الأجهزة الترابية لحماية الطفولة إلى وضع مسار مقنن يتكون من مجموعة من المراحل، أهمها الرصد، وتقديم المساعدة الفورية، والتشخيص، والمواكبة والتكفل الطبي والنفسي والقضائي والاجتماعي، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتتبع وضعية الطفل. مع تحديد سلة الخدمات الخاصة بكل مرحلة من مراحل مسار الحماية، وآليات إحالة الأطفال والروابط العملية بين الفاعلين.

هـ- تحسين البنيات والخدمات الموجهة لحماية الطفولة

يشكل النهوض بمعايير المؤسسات العاملة مع الأطفال مدخلا أساسيا لملاءمة حماية الأطفال مع المعايير الوطنية والدولية في هذا المجال. وقد حرصت الحكومة في هذا الإطار على تحسين جودة البنيات والخدمات المقدمة للأطفال والرفع من جودة ممارسات المهنيين العاملين بها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير، نذكر منها:

- الترخيص للجمعيات بفتح وتديير 63 مؤسسة للرعاية الاجتماعية جديدة للأطفال وفق دفتر للتحملات، تشمل أساسا دور الطالب والطالبة، ومراكز الأطفال المهملين والمتخلي عنهم، والأطفال في وضعية صعبة، برسم سنة 2018؛
- ترميم وتأهيل وتجهيز 30 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال سنة 2018، بميزانية بلغت 9 ملايين درهم، لفائدة 2776 طفلا وطفلة؛
- توفير 94 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال مرخصة إلى غاية متم 2018، يستفيد من خدماتها 935 طفل وطفلة من الأطفال الأيتام والمهملين والأطفال في وضعية الشارع...إلخ؛

- إطلاق "برنامج مواكبة" للنهوض بتربية وتكوين الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتعزيز فرص إدماجهم بعد بلوغهم سن 18 سنة ومأسسة مسلسل مواكبتهم، حيث تم إطلاق مشروعين لمواكبة أزيد من 2700 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بأقاليم وعمالات الدار البيضاء وطنجة ومراكش وسلا ومكناس وفاس، وذلك بقيمة مالية تتجاوز 4 ملايين درهم سنة 2019؛
- توظيف 140 عاملا اجتماعيا مختصا في مجال الطفولة، و13 أخصائيا نفسانيا في العمل الاجتماعي، لاستقبال ومواكبة الأطفال في وضعية صعبة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- إنجاز مرجع مهن وكفاءات العاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة ومرجع للتكوين وتثمين المكتسبات للعاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة؛
- تنظيم 14.838 يوما تكوينيا لفائدة العاملين ب 516 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للطفولة، وإنجاز 48 دورة تكوينية لفائدة 1230 مستفيدا ومستفيدة، في إطار برنامج «ارتقاء» لتأهيل الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي.

خاتمة

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ختاما، لا بد من التأكيد على أن الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان الأساسية، ينبغي أن يستفيد منها كل المواطنين والمواطنات. ولا شك أن مجموعة من المكتسبات قد تحققت في مجال حماية الأسرة والطفولة والمرأة، بفضل جهود الجميع، إلا أن هذه المكتسبات لا ينبغي أن تنسينا مجموعة من التحديات التي لا زالت تواجهنا.

وتنزيلا للمقتضيات الدستورية، وانسجاما مع الالتزامات الدولية لبلادنا، وتنفيذا للبرنامج الحكومي، فإن الحكومة تلتزم بالاستمرار في العمل على توفير الضمانات اللازمة للنهوض بحماية الأسرة والطفولة والمرأة، من خلال تعبئة الفاعلين في هذا المجال والموارد المالية الضرورية، واستشراف آفاق جديدة تمكننا من مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.